# مواجهة جرائم التجارة الالكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

# Confronting electronic commerce crimes by conciliation fine under Law 18-05 related to electronic commerce

**زوليخة رواحنة[1]، آمنة وزاني[2]**

[1]جامعة بسكرة، zoulikhara@gmail.com

[2]المركز الجامعي تيبازة، aminadroit07@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2023/05/17 تاريخ النشر: 2023/06/15

**ملخص:**

إن موضوع غرامة الصلح بصفة عامة هو موضوع مستحدث في التشريعات المقارنة، والمشرع الجزائري حذا حذوها من خلال إصدار غرامة الصلح في العديد من القوانين والأهم من بينها إقرارها في القوانين ذات الطابع الاقتصادي والمالي، الأبرز منها هو القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لمجاراة الواقع العملي تكنولوجيا واقتصاديا.

فغرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية تمتلك من الخصوصية تظهر جليا في جانبها الموضوعي من خلال العناصر المكونة لها، وكذا المبررات الدافعة لتبنيها والأخذ بها، وأيضا في جانبها الإجرائي تحديدا في الأشخاص المكلفين باقتراح غرامة الصلح، ومبلغ الغرامة كتسوية الصلح والاستثناءات الواردة عليها، وكيفية تبليغها.

**كلمـــات مفتاحيـــة:** غرامةالصـــلح.،التجارة الالكترونية.،التســـوية وديـــة.،المورد الالكترونيك.

**Abstract:**

In general, the issue of a conciliation fine is introduced in comparative legislation. Algerian legislation has followed the same example by introducing a conciliation fine in many laws, the most important of which is the adoption of laws of an economic and financial nature, the most important of which is Act No. 18-05 on electronic commerce in order to cope with technological and economic realities.

A conciliation fine in the Electronic Commerce Act has privacy that manifests itself in its substantive aspect through its constituent elements, as well as the justification for its adoption and introduction, as well as in its procedural aspect specifically in persons charged with proposing a conciliation fine, the

amount of the fine as a settlement of reconciliation and the exceptions to it, and how to communicate it.

**Keywords:** conciliation fine; electronic commerce; amicable settlement; electronic supplier;.

**المؤلف المرسل:** زوليخةرواحنة، **الإيميل:** zoulikhara@gmail.com

**مقدمة:**

إن الأصل والمتعارف عليه في القانون الجنائي أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتم من قبل النيابة العامة ممثلة الحق العام، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام على غرار التشريعات المقارنة ونص على جواز اللجوء إلى تسوية ودية بين المخالف باسم المورود الإلكتروني وبين المصالح التابعة لإدارة التجارة كسبيل لانقضاء الدعوى العمومية تسمى بغرامة الصلح من أجل حسم النزاع على مستواها دون الإحالة إلى الجهة القضائية.

وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل الخصوصية التي تتمتع بها غرامة الصلح كتسوية ودية في الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية؟**

ولحل هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول حول الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية، أما المحور الثاني فسنتناول فيه الجانب الإجرائي لغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية

## 1. الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية

نستهل في ورقتنا البحثية هاته بطرح الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية، بحيث سنحاول إبراز مفهومها من خلال تحديد تعريف لها وتحديد مجموع الخصائص التي تتمتع بها، ثم سنتناول العناصر التي تحتويها غرامة الصلح، وأخيرا نطرح المبررات الدافعة لتبني هذا النوع من الغرامات في مجال التجارة الإلكترونية.

### 1.2. مفهوم غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:

في هذا العنصر سنحاول تحديد تعريف لغرامة الصلح بما يتماشى والقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ثم نبرز أهم الخصائص التي تتمتع بها غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية.

### 1.1.2.تعريف غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:

عرف بعض الفقه **غرامة الصلح** بأنها:" غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في القانون ضد مرتكب المخالف المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون وتسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وانقضاء الدعوى العمومية"(حساني، 2017، صفحة 433).

كما يمكن القول أن**غرامة الصلح** عبارة عن تدبير أو وسيلة ودية أي غير قضائية توقع من طرف الأعوان المخول لهم قانونا تعفي المخالف لالتزاماته المنصوص عليها من المتابعة القضائية(دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، 2019، صفحة 47).

ويمكن القول أن**غرامة الصلح** هي أسلوب متميز لإنهاء النزاعات وتسويتها بطريقة ودية، ويمكن القول أنه إجراء تفاوضي بين المخالف والمصلحة المختصة(بحري، 2015، صفحة 358).

وتعرف **غرامة الصلح** بأنها الغرامة التي يدفعها كل متدخل في عملية عرض أي منتوج للاستهلاك لارتكاب احدى المخالفات التي ينص عليها القانون وهذه الغرامة التي يتجنب المتدخل مرتكب المخالفة إجراءات التقاضي فيها أمام القضاء المختص(نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-003، 2015، صفحة 226).

وعند النظر في القانون 18- 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439ه، الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية فالمشرع الجزائري لم يتطرق فيه لتعريف **غرامة الصلح**، وذلك لتطرق المنشور الوزاري رقم 01/ إ. خ. و. ت/ 2006، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المصالحة لها فعرفها بأنها:" تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، تتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.

فيمكن تكييف هذا التعريف على القانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية فنقول **غرامة الصلح** هي تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة التجارة الإلكترونية من جهة والمورد الإلكتروني المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، تتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.

**2.1.2.خصائص غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

تمتاز غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص سنحاول فيما يلي إبراز أهمها وهي:

* **غرامة الصلح** وسيلة ودية من وسائل انهاء النزاع خارج إطار القضاء بين المصالح المكلفة بالمراقبة والمورد الإلكتروني المرتكب للمخالفة المستحقة لغرامة صلح، فهي الأثر القانوني المترتب عن الاتفاق المبرم بينهما.

* **غرامة الصلح** وسيلة غير قضائية تنهي النزاع بدفع قيمة الغرامة(نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-003، 2015، صفحة 227) باعتبارها وسيلة من وسائل الصلح والتسوية، فترتبط ارتباطا وثيقا بالصلح في النزاعات المترتبة عن التجاوزات التي يقع فيها المورد الإلكتروني المخالف دون اللجوء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى العمومية(نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-003، 2015، صفحة 228)،وتنهي النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء للقضاء.

* **غرامة الصلح** من خصائصها الجزائية حيث لا تخل من الطابع الجزائي كونها عقوبة مالية أي جزاء مالي مرتبط بمخالفات مالية يقع فيها المورد الإلكتروني وتستدعي ردعه بوسيلة غير قضائية.

* **غرامة الصلح** من خصائصها الرضائية إذ لابد من موافقة المورد الإلكتروني المخالف عليها حتى يتسنى إبرامها، فيتم اقتراحها عليه وهو يملك الحرية في قبولها أو رفضها، والجهة الإدارية لا تملك حق فرضها على المخالف، وله الخيار بين قبول التسوية الودية بمقابل أو رفضها(المبيضين، 2019، صفحة 25).

* **غرامة الصلح** متعلقة بجرائم المخالفات تحمي المورد الإلكتروني من العقوبة المقررة للمخالفات المحددة قانونا، وتكون على شكل مبلغ مالي(دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، 2019، صفحة 47).

**2.2.عناصر غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

تحتوي غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية على ثلاث عناصر أساسية هي الأطراف محل غرامة الصلح، وكذا عنصر ارتكاب المورد الإلكتروني للمخالفة، وأخيرا أن يكون محل غرامة الصلح مقابل مالي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**1.2.2.الأطراف محل غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكتروني:**

عند الحديث عن أطراف غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية، فنحن نتحدث عن طرفين أساسيين هما المورد الإلكتروني وكذا الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وهذا حسب ما أورده القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق ذكره.

* **المورد الإلكتروني:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

فالشخص الطبيعي هو كل شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية متمتعا بقواه العقلية، ونشير إلى أن البلوغ مرتبط ببلوغ السن القانوني، ففي القانون المدني يتطلب بلوغ 19 سنة كاملة، أما في الجزائي فلابد من بلوغ 18 سنة كاملة، أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا أي لم يبلغ السن القانوني المطلوب فيقوم بالتسوية الودية محله وليه أو وصيه أو المقدم عنه، على أن يكون وفق إذن قضائي.

أما الشخص المعنوي فيكون إما مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة عن طريق مديرها أو مجلس إدارتها أو عن طريق المسير في إجراء التسوية باسم المؤسسة أو عن طريق التفويض(علال، 2004، صفحة 161).

* **الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة:** وهي متمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، والمدير الولائي للتجارة، والأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من القانون 18-05 والتي سيتم التطرق إليها في المحور الثاني من هذا المقال.

**2.2.2.ارتكاب المورد الإلكتروني للمخالفة:**

وهي المخالفات التي تم تجريمها بموجب المواد من 37 إلى 42 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي ستكون محل دراستنا في المحور الثاني من هذا المقال.

**3.2.2.أن يكون محل غرامة الصلح مقابل مالي:**

وهي الغرامات المحددة بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من هذا القانون والمحدد للجرائم والعقوبات والذي سنحاول تسليط الضوء عليه في المحور الثاني كذلك.

**3.2.مبررات الأخذ بغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

موقف المشرع الجزائري من فكرة غرامة الصلح في المجال الاقتصادي أنها فرضت وجودها كل بديل عن المتابعات القضائية انطلاقا من المبررات التي تدعم ركائزها، وانقسمت إلى ما هو عملي وإلى ما هو اقتصادي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**1.3.2.المبررات العملية الدافعة للأخذ بغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

الأصل أن العقوبة يتم توقيعها بناء على حكم قضائي تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم احتراما للضمانات المقررة للمتهم، إلا أن ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى التسوية الودية عن طريق دفع غرامة صلح، ومن أبرز المبررات العملية ما يلي

* **تخفيف العبء على القضاء:** تعد كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء من أهم وأقوى الأسباب التي أدت بالتشريعات الحديثة إلى بدائل العدالة الجنائية نتيجة للتضخم التشريعي في مجال التجريم مما يسبب اختلالا في نشاط القضاء، ما أدى بإخراج الجرائم القليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي وهو ما يعرف باتجاه الردة عن التجريم وتخيير المخالف بين اللجوء للقضاء أو التسوية الودية، وهذه الأخيرة تسمح برفع العبء عن المحاكم(زعلاني، 1998، صفحة 412).

* **تفادي طول الإجراءات وتعقيدها:** تمتاز الإجراءات القضائية بالبطء والتعقيد ما يترتب على ذلك تأجيل الفصل في القضايا المطروحة على القضاء خاصة في المسائل الجزائية وإنهاك كاهل المتقاضي بالمصاريف والنفقات المرتبطة، إضافة إلى أنها تضع المخالف في مأزق الظهور أمام الغير بصورة المخالف وغير المنضبط وهذا ما يجلب سوء السمعة له في المجتمع، فتظهر أهمية غرامة الصلح باعتبارها أداة تتم

بواسطتها وضع حد نهائي للنزاعات في وقت قصير، وسرعة التحصيل للحقوق، والتقليل من نقل تكاليف وطول الإجراءات القضائية(مزهود، 2008، صفحة 17).

**2.3.2. المبررات الاقتصادية الدافعة للأخذ بغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

الوظيفة الأساسية للإدارات المالية والتجارية للدولة هو تنمية موارد الدولة المالية، وغرامة الصلح الثابت فيها أنها من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تخففه من العبء المالي على الدولة وتحقق تحصيل الموارد.

* **تخفيف العبء المالي على الدولة:** إن اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات يؤدي بالضرورة إلى خسائر ونفقات تتحملها خزينة الدولة، ومنه فغرامة الصلح حل بديل يخفف ذلك العبء مما يمكن الدولة توجيه الفائض من مواردها لقطاعات أخرى، وكذا تمكن الإدارة من الحصول على المبالغ المستحقة للدولة دون اللجوء للتقاضي، مما يوفر الجهد والوقت ونفقات إضافية(بوسقيعة، 2005، صفحة 31).

* **النجاعة في التحصيل:** تعتبر غرامة الصلح في المجال الاقتصادي الطريق الأمثل لحصول الإدارة الطرف في النزاع على حقوقها، فبدلا من التوجه إلى القضاء وانتظار التنفيذ بعد ذلك، يتم اللجوء إلى التسوية الودية في غرامة الصلح تضمن استيفاء حقوقها(مزهود، 2008، صفحة 25).

**3.الجانب الإجرائي لغرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية**

بالنظر إلى كون غرامة الصلح في مادة التجارة الإلكترونية عبارة على إجراء استثنائي فقد حرص المشرع الجزائري على إخضاعها لشروط مقيدة كونها ذات طابع رضائي تقترح ولا تفرض، ونشير إلى أنها ليست حقا يستفيد منها المورد الإلكتروني، بل امتياز تمنحه الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية(قري، 2009، صفحة 111).

**1.3.الأشخاص المكلفون باقتراح غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

بالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق ذكره، فقد أهلت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون، ويجب على الأعوان

المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين، والمادة 36 من هذا القانون تنص على أنه:" بالإضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة".

وانطلاق من نص المادة السالفة الذكر فالأشخاص المكلفون باقتراح غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية هم:

**1.1.3.ضباط وأعوان الشرطة القضائية:**

المنصوص عليهم بموجب المادتين 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2.1.3. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:**

الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة وتتضمن:

* الهيئات الخاصة بالمراقبة على مستوى وزارة التجارة المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وكذا المديرية الجهوية للتجارة والتي تدخل في نطاقها المديريات الجهوية للتجارة لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

* أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة بمختلف الرتب.

وهذا حسب ما نصت عليه بشكل مفصل المادة 49 من القانون 04-02 المحدد إحالتنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430ه، الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع**الغش**.

**2.3.مبلغ غرامة لصلح في مجال التجارة الإلكترونية:**

استنادا لنص المادة 46 من القانون 18-05 فمبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وعند الحديث عن الحد الأدنى لغرامة الصلح فقد نصت عليها المواد 39، 40، 41، من نفس القانون.

**1.2.3.المادة 39:**

حددت لنا غرامة 50.000دج إلى 500.000دج على كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11، 12من نفس القانون والتي تتمثل فيتقديم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة وأن

يتضمن على سبيل المثال رقم التعريف الجبائي، رقم السجل التجاري، وطبيعة وخصائص السلع وسعرها وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة 11 السالفة الذكر، وكذا احترام المراحل الثلاث التي تمر بها طلبية منتوج أو خدمة من وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، والتحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، وتأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد وذلك حسب ما جاءت به المادة 12 من القانون 18-05 السالف الذكر. **ومنه فالحد الأدنى من الغرامة المقررة للمخالفة المقررة في هذه الحالة هي 50.000دج.**

**2.2.3.المادة 40:**

حددت الغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج على كل من يخالف أحكام المواد 30، 31، 32، 34 من نفس القانون وهي:

* فالمادة 30 جاءت تفرض احترام الاشهاراتوالترويجات والرسائل ذات الطبيعة أو الهدف التجاري والتي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية من خلال تحديد الشخص المصمم لأجله الرسالة، وعدم مساسها بالآداب العامة والنظام العام، وكذا تحديد التخفيضات أو المكافآت أو الهدايا إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، والتأكد أن الشروط ليست مضللة أو غامضة.

* أما المادة 31 فجاءت تمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على ارسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي لم يبد مخالفته المسبقة لذلك.

* المادة 32 اوجبت وضع المورد الإلكتروني لمنظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات، وفي هذه الحالة يتم تسليم وصل يؤكد تسجيل الطلب، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبه في أجل محدد بـ 24 ساعة.

* المادة 34 منع نشر بالإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية. **ومنه فالغرامة المقررة على المخالفة هنا هي 50.000دج.**

**3.2.3.المادة 41:**

جاءت بفرض غرامة مقدرة بـ 20.000دج إلى 200.000دج على كل مورد إلكتروني يخالف المادة 25 من هذا القانون والتي تلزم كل مورد إلكتروني حفظ

سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. **ومنه فالغرامة المقررة للمخالفة تحدد هنا بـ 20.000دج.**

**4.2.3.المادة 46:**

السالفة الذكر تنص على أنه في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10% وبالتالي:

- تصبح غرامة الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 السالفة الذكر 180.000دج بعد تخفيض قدره 10 % من الحد الأدنى من الغرامة والمقدرة بـ 200.000دج.

- وفي المادة 38 تصبح غرامة الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون 450.000دج بعد تخفيض 10% من الحد الأدنى من الغرامة والمقدرة بـ 500.000دج.

- وتصبح غرامة الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون نفسه 45.000دج بعد تخفيض قدره 10% 5000دج من الحد الأدنى من الغرامة والمقدرة بـ 50.000دج.

- وتصبح غرامة الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون نفسه 45.000دج بعد تخفيض قدره 10% 5000دج من الحد الأدنى من الغرامة والمقدرة بـ 50.000دج.

- أما الغرامة المنصوص عليها في نص المادة 41 والتي كانت 20.000دج في حدها الأدنى تصبح 18.000دج بعد تخفيض 10% مقدر بـ 2000دج.

فالأصل تخضع المخالفات لاختصاص الجهات القضائية حسب نص المادة60 من القانون رقم 04-02 غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة قبول مصالحة مع المخالفين الاقتصاديين عندما تكون الغرامة لا تتجاوز 1 مليون دج، إلا أنه في حالة تجاوزها لذلك وتقديرها لأقل من 3 مليون دج يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين لمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المكلفين المؤهلين والسابق ذكرهم، والمرسل له من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

لكن إذا فاقت الغرامة المقررة 3 مليون دج يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا المكلف بالتجارة.

ولكن عن اسقاطها على القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نرى أن الغرامات لا تتجاوز المليون دج ومنه فالمدير الولائي المكلف بالتجارة هو المكلف بقبول المصالحة مع المخالفين الاقتصاديين والذي يطلق عليهم بالموردين الالكترونيين مقابل غرامة صلح.

**3.3.الاستثناءات الواردة على غرامة الصلح المقترحة في مجال التجارة الإلكترونية:**

حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 45 من القانون 18-05 السابقة الذكر لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالتين هما:

* حالة العود هو إعادة ارتكاب نفس الفعل المجرم، أي انتهاك لنفس القاعدة القانونية التجريمية، حيث أنه في هاته الحالة يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة، وذلك طبقا من نص المادة 48 من نفس القانون.

* وكذا عند قيام المورد الإلكتروني بمخالفة نص المادتين 37، 38 من نفس القانون.

فالمادة 37 حددت غرامة 200.000دج إلى 1.000.000دج عن كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريقالاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون والمتعلقة بـ:

- لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

والمادة 38 حددت لنا غرامة 500.000دج إلى 2.000.000دج عند مخالفة أحكام المادة 5 من هذا القانون في القيام بالمعاملات عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

**4.3.تبليغ غرامة الصلح المقترحة في مجال التجارة الإلكترونية:**

استنادا لنص المادة 47 من القانون 18-05 المذكور آنفا تبلغ المصالح التبعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، وهذه الأخيرة عبارة أن إجراء جوهري يلتزم به الموظفين

المكلفين بالمعاينة والرقابة، على أن تحرر وفق القواعد المنصوص عنها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، مع وجوب التوقيع عنها الآمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام يتضمن هوية المورد الإلكتروني وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمثل المخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

ومنه فتصبح غرامة الصلح في حالة التكرار عند مخالفة ما تنص عليه المادة 37 لـ 360.000دج، وتصبح غرامة الصلح 900.000دج عن مخالفة أحكام المادة 38، وعند مخالفة ما جاءت به المادة 39 تصبح غرامة الصلح عند التكرار 90.000دج، وعند تكرار مخالفة ما جاءت به المادة 40 تضاعف غرامة الصلح 90.000دج، وأخيرا في حالة تكرار مخالفة أحكام المادة 41 تصبح غرامة الصلح 36.000دج.

## 4.خاتمة:

لمواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي كان لزاما على المشرع الجزائري اسناد بعض الاختصاصات والتي من بينها اقتراح تسوية ودية بمقابل دفع غرامة صلح على المخالفين في مجال التجارة الإلكترونية للأشخاص والهيئات الملحقة بوزارة التجارة، كون أن لها دراية واسعة بالميدان التجاري والتي من بينها التجارة الإلكترونية، كأسلوب بديل عن الدعوى العمومية، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها :

* غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية من الحلول البديلة لحل النزاعات التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبار أن غرامة الصلح كبديل للدعوى العمومية، واعتبارها كجزاء ذو طبيعة خاصة.

* إن الاعتماد على غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية كان جراء التطور المستمر والمتزايد في المجال الإلكتروني خاصة والمجال الاقتصادي عامة، ولعجز القضاء على تحقيق الهدف من المواجهة والحد منها.

* إن اعتماد غرامة الصلح في مجال التجارة الإلكترونية هو انتقال من دائرة الهيمنة القضائية في مجالها الجزائي، إلى دائرة تدخل الإدارة في حل النزاعات، نظرا لانعكاس الحاجة الملحة وما فرضة الواقع العملي في استيفاء الحقوق المالية.

ومن بين التوصيات التي نوصي بها:

* حبذا لو تم الحذو بجانب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مسألة عدم تسديد غرامة الصلح، إضافة إلى إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ورفع الغرامة المقررة إلى الحد الأقصى.

* لابد من تدارك المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في النص صراحة على عدم قبول الطعن أو الاحتجاج المحدد لمبلغ غرامة الصلح كما هو منصوص في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كونها أقرت الحد الأدنى من الغرامة المقررة للمخالفة وبتخفيض 10%.

* لو يتم توسيع مجال الأشخاص المكلفين باقتراح غرامة الصلح كما هو مقرر في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

* لو يقوم المشرع بإقرار غرامة الصلح في الجرائم الأخرى كالجنح وليس في المخالفات فقط، باعتبار أن الغرامات لها من الأثر الناجع في تحقيق أهداف العقوبة.

* لو يتم تأهيل أعوان مختصين في تحصيل الغرامات الناتجة عن التسوية الودية بين المورد الإلكتروني والهيات الإدارية المختصة.

## قائمة المراجع:

**المؤلفات**

أحسن بوسقيعة، (2005). *المصالحة في الموارد الجزائية عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص*، دار هومة،( الجزائر:دار هومة،2005)،

علي حساني، *ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري*، دار الفكر الجامعي(الإصدار 1) ،( الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005)،

علي محمد المبيضين، *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية* (الإصدار 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع(عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2019)،

**الأطروحات**

حنان مزهود، (2008). التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي(رسالة ماجيستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2008،

سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون02-04 (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر،2009

سميحة علال،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر،2004،

عبد الحميد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي( أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة لجزائر،لجزائر،1998،

**المقالات**

رانية دخير،خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،*مجلة القانون والتنمية،المجلد السابع العدد الأول،2019،*

عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03،*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي ، المجلد السابع الثاني العدد الثالث،2015* ،

فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 09- 03،*مجلة المعيار، المجلد السادس، العدد الأول*، 2015،